

نظام تأديب الموظفين

١٣٩١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٧ / م

التاريخ - ١٣٩١ / ٢ / ١ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣) وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ .

نرسم بما هو آت ، -

اولاً - الموافقة على نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرافقة

لهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزير تنفيذ مرسومنا هذا



الرقم
التاريخ
التوايح

قرار - رقم ٢٠٢٢ و تاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٤٣ هـ . . .

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم
١٧١١٨ في ٢٨ / ٨ / ١٣٨٩ هـ . . . المشتطية على مشروع نظام تأديب الموظفين ومذكرته
التفسيرية . . .

وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور . . .

(يقرر مايلي)

- ١- الموافقة على مشروع نظام تأديب الموظف ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرفقة
لهذا . . .
- ٢- وقد نظم مشروع مرسوم طكسي لذلك عبرته مرافقة لهذا . . .
ولما ذكر حـ ر . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*



الرقم
التاريخ
قتابح

الدوام تأريخ الوظيفي
الاسم الأول
هيئة الرقابة والتفتيش

المادة الأولى

في تشكيل الهيئة

مادة (١) تنشأ بموجب هذا الدوام هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة والتفتيش) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتكون من رئيس لا تقل مرتبته من المرتبة الخامسة عشرة ووكيلين أو أكثر لا تقل مرتبة كل منهم من المرتبة الثالثة عشرة ومن عدد ثابت من الأعضاء ذوي التخصصات
ويكون بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والمستخدمين.

مادة (٢) يعين رئيس الهيئة وتسمى غداً بأمر ملكي ويعين الوكلاء وتسمى غداً شهم بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.

مادة (٣) تسم الهيئة الأمانة العامة.

جهاز الرقابة

جهاز التفتيش

وتتكون كل جهاز من إدارات يعين عدد من وادئرة الاختصاصات التي تسهر عليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.

مادة (٤) تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.

المادة الثانية

في الاختصاصات والأجرائات

مادة (٥) مع عدم الإخلال بمسائل الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وتضمن الشكاوى والتفتيش تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا الدوام بما يلي :-

- ١- اجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات السالبة وإدارة (١)
- ٢- فحص الشكاوى التي تتناول الجهات من الوزراء المفتحين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات السالبة والإدارة.
- ٣- اجراء التدقيق في المخالفات السالبة والإدارة التي تكشف عنها الرقابة ولها مجال العمل من الوزراء المستعدين أو من أي جهة رسمية مختصة.
- ٤- متابعة الدعوى التي تتناول جهة لهذا الشأن إلى هيئة التأديب.

مادة (٦) تثبت حسب اجراءات الرقابة والنتيجة التي تسفر عنها في محاضر خاصة معد لهذا الغرض وتعرض الى رئيس الهيئة لتقرير الاجراء المناسب.

مادة (٧) اذا رأى رئيس الهيئة ان اجراء التدقيق ينتدب من وراء من المحققين لا تجراه يجب الخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف بأجراء التدقيق قبل البدء به.

مادة (٨) على الجهات الحكومية تسخير المصدق من الوثائق على ما يرد لزوم الإخلاع عليه من الأوراق والمستندات

(١): عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤/م) في ١٥/١٠/١٤٣٣هـ.

الرقم
التاريخ
التوايح

وهيما يتخذ من أماكن العمل إذا تطلب التحقيق ذلك بحسب الرئوس العاشر للموظف وبحسب
تحويل محضر بحسب التحقيق ونتيجته وحمور المتهم أو غايته وذكر العاشر .
إذا امتعت الجهة الحكومية من تكمين المدقق من الأطلاع أو التفتيش يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى
رئيس مجلس الوزراء^١ لئلا يبرأه .

مادة (١١) إذا رأى رئيس الهيئة لأسباب جديدة أن أميراً تستوجب تفتيش غير أماكن العمل فله أن يطلب إجراء ذلك
من قبل السلطة المختصة ويجرى التفتيش بحسب المدقق .

مادة (١٠) يكون التحقيق بحسب النسخ الذي يجري التحقيق معه مالم تقتضى المصلحة العامة إجراء التحقيق
في غيبته .

مادة (١١) يكون التحقيق كتابياً في محضر أو معاصر سلسلة بين غيرها تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وانعائه
وتدليل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع من تولى التحقيق ولا يجوز الشطب أو التعديل في أوراق
معاصر التحقيق .

مادة (١٢) بعد انتهاء التحقيق يحرس المدقق على رئيس الهيئة أوراق التحقيق والتوصية بالتصرف النظامي
فيها .

وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية تحال القضية إلى الجهة المختصة بالفعل فيها .

مادة (١٣) إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات فنية تتركز في كرامة الوظيفة أو المصداقية أو الشرف أو حسن السمعة جاز
لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي الوزير المعتمد اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء^٢ .

التم الثاني

هيئة التأديب

الباب الأول

في تشكيل هيئة التأديب

مادة (١٤) تتشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى (هيئة التأديب) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء^٣ .
وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته من المرتبة الخامسة عشرة ونائب للرئيس لا تقل مرتبته من المرتبة الثالثة عشرة
وعدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين
والمستخدمين .

مادة (١٥) يحين رئيس الهيئة وتعيينه بأمركي . ويحين نائب الرئيس وتعيينه بأمركي بناءً على
اقتراح رئيس الهيئة .

مادة (١٦) تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الوزراء^٤ بناءً على اقتراح رئيس الهيئة .

الباب الثاني

في اختصاصات والأجرامات

مادة (١٧) تخضع هيئة التأديب بقرار القضاة إلى نظام هيئة التأديب التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق^(١)

(١) لست اختصاصات هيئة التأديب إلى ديوان المظالم، وذلك بموجب المادة (الرابعة) من المرسوم التشريعي رقم (٥١/م) وتاريخ
١٤٠٢/٧/١٧هـ، تنظر ما صدر بشأن النظام

- مادة (١٨) - تصادقها بما المعروفة على هيئة التأديب، بإسالة مجلس يشكك بقرائن رئيس الهيئة يتفق من رئيس ومهين وأمين للمجلس وسدور مندوب من هيئة الرقابة والتدقيق .
- مادة (١٩) - على رئيس مجلس المحافظة دال ورود الفدية إليه أن يحدد موعد لندائها ويتولى المجلس إبلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتدقيق بذلك على أن لا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة من عشرون يوماً ويجب أن يتضمن إبلاغ المتهم - بوجه الأخص - من إقرار الأحكام للمحافظة .
- مادة (٢٠) - على المتهم أن يحدد جلسات المحاكمة بنفسه وله أن يستعين بمحام وأن يمدى مداه كتاباً أو شفها وأن يالك استعانة الشهود لسماح أفرادهم .
- وإذا لم يحدد المتهم فعلى مجلس المحافظة أن يعنى في إجراءات المحافظة بعد أن تتحقق من أن المتهم قد ابلى إبلا صديقا .
- مادة (٢١) - تولى جميع الأطلاقات بعد الأيات رسمية ويتم إبلاغ المتهم على العنوان الثالث في أوراق القضية أو على مقر وإهنته التي يتغلبها حسب الأحوال فإذا تعذر ذلك فيسجل بواسطة الجريدة الرسمية .
- مادة (٢٢) - لا تمنح جلسات مجلس المحافظة إلا بحضور جميع أعضائها - ومنه وب- هيئة الرقابة والتدقيق وسدور القرارات بالظبية أصوات أعضاء المجلس .
- مادة (٢٣) - للمتهم أو من يوكله حق الأطلاع على أوراق التدقيق بحضور أمين مجلس المحافظة وله بأن من رئيس المجلس استطلاع صورها .
- مادة (٢٤) - للمتهم وللمندوب هيئة الرقابة والتدقيق أن يذليها رد أي ممنون أعضاء مجلس المحافظة إذا كان هناك سبب يوجب الرد .
- وعلى رئيس الهيئة أن يفعل في هذا الدليل على وجه السرعة .
- مادة (٢٥) - إذا رأى رئيس هيئة التأديب أن الأمر النسبية إلى المتهم تكون جريمة تخلف هيئة أخرى بالفصل فيها فعليه أن يحدد الأوراق إلى هيئة الرقابة لتحميلها بدورها إلى الجهة ذات الأختصاص مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بذلك .
- مادة (٢٦) - في الأحوال التي يتغير فيها إحالة المتهم إلى المحافظة الجنائية تولف الإجراءات التأديبية بحده إلى أن يحدد حكم نهائي من الجهة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى هيئة الرقابة والتدقيق لتقرير ما يوجب .
- مادة (٢٧) - على مجلس المحافظة أن يحدد قراره في القضية بأسرع وقت ممكن ويجب أن يكون القرار مكتوبا وسما . وترسل صور رسمية من القرار إلى من صدر في حقه وإلى الجهة التي يتبعها الموظف ويومان الموظف العام ويومان الرقابة العاط وهيئة الرقابة والتدقيق .
- مادة (٢٨) - قرارات مجلس المحافظة نهائية باستثناء القرارات العادوة بفصل موظفي المرتبة السادسة عشرة فما فوق أو ما عداها فلا تكون نهائية إلا بعد التمديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .
- مادة (٢٩) - يجوز اطاعة الداعي القرار التأديبي في الحالتين الآتيتين . . .
- ١ - إذا أخطأ القرار في ذهاب النظام أو تأويله .
 - ٢ - إذا ظهرت وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار وكان من شأن قبولها إبطاله .

ويحرم طلب اعادة الدائر على لجنة من رؤساء ديوان الموظفين العام ورئيس هيئة الرقابة والتحكيف ورئيس هيئة التأديب فإذا تبين لها جديته يصاد الدائر في القرار بمعد استئذان رئيس مجلس الوزراء في ذلك .

ولا يترتب على اعادة الدائر في القرار وقف تنفيذه الا اذا قرر المجلس الذي يتولى الدائر في القضية ذلك .

مادة (٣٠) لهيئة التأديب أن تفسر الزيارات التأديبية وتسمح ما يقع فيه من أخطاء مادية .

القسم الثالث

اصول التحفيل والتأديب

مادة (٣١) يحاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو ادارية وذلك مع عدم الأخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التمهين .

مادة (٣٢) العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي . . .

أولاً - بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها . . .

١ - الأضرار .

٢ - اللوم .

٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على الا يتجاوز المحسوم شهرياً

ثلاث صافي الراتب الشهري .

٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

٥ - الفصل .

ثانياً - بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها . . .

١ - اللوم .

٢ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

٣ - الفصل .

مادة (٣٣) لا يمنع انقضاء خدمة الموظف من البدء في اتخاذ الاجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها .

ويحاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بمخالفة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة اشغال صافي آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً .

مادة (٣٤) يراعى في توقيع العقوبة التأديبية ان يكون اختيار العقوبة مقتضياً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والشروف والمقدرة والملازمة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام .

ويحلى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات المادية بالأدوية أو المالية اذا ثبت ان ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر اليه من رئيسه المختص بالرقم من معارضة الموظف له كتابة بأن الفعل المركب يتبن مخالفة .

- مادة (٣٥) - يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا الفصل .
ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التفتيش معه كتابة وسامح اتواله وتدقيق دواعه وانجسات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في صدر عرض به . (١)
- مادة (٣٦) - يجوز للمدعي المتخاصم أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) .
- مادة (٣٧) - يمكن من قرار هيئة الرقابة والتدقيق بالأخذة لهيئة التأديب بيان الأفعال المنسوبة الى المتهم على وجه التحديد .
- مادة (٣٨) - من مراعاة أحكام المواد (٣٦) . (١) . إذا رأيت هيئة الرقابة والتدقيق ان المخالفة لا تستوجب عقوبة الفصل تحيل الأوراق الى الوزير المختص مع بيان الأفعال المنسوبة الى المتهم على وجه التحديد وانتراح العقوبة المناسبة .
- وللوزير المختص توقيع هذه العقوبة أو اعتبار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي قد دخل ضمن اختصاصه .
- مادة (٣٩) - تلحق هيئة الرقابة والتدقيق بد بيان الموظفين الدامود بيان المرافعة العامة في جميع الأحوال بالقرار الصادر من الوزير بالعقوبة غير صدر القرار فان لم يكن القرار صادرا بالتعليق للمادة (٣٨) تعين ان يرسل لهيئة الرقابة والتدقيق مع القرار صور من جميع اوراق التدقيق ، وللمسجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها للقرار وصور اوراق التدقيق ، اذا رأيت ان المخالفة الصادرة في شأنها القرار تستوجب الفصل أن تبلغ الوزير بذلك وتباشر التدقيق في القضية .
- مادة (٤٠) - اذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يحمل فيها بحال الموظف الى هيئة الرقابة والتدقيق فإذا رأيت الهيئة ان الأفعال المنسوبة الى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى الى مجلس التأديب .
- مادة (٤١) - يحال الموظفون المتهمون بأرتكاب مخالفات ومخالفات مرتبطة بعضها ببعض الى هيئة الرقابة والتدقيق اذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أو المخالفات أو عند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة .
- فإذا رأيت هيئة الرقابة والتدقيق ان الوقائع تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى الى هيئة التأديب .
- مادة (٤٢) - تسلط الدعوى التأديبية بعد خمس سنوات من تاريخ وقوعها وتقطع هذه المدّة بأى اجراء من اجراءات التدقيق أو التأديب وتسرى المدّة من جديد ابتداء من آخر اجراء وإذا تعدد المتهمين فـأن انقطاع المدّة بالنسبة الى أحد هم يتوقف عليه انقضاءها بالنسبة للباقيين .
- مادة (٤٣) - يعد قرار كرف يد الموظف من الوزير المختص اذ رأى هو أو رأيت هيئة الرقابة والتدقيق أن مصلحة العمل تقتضي ذلك .
- ويعتبر الموظف المحبوس احتياطيا في حكم مكثوف اليد حتى يفرج عنه .
- ويصدر مجلس الوزراء لائحة تعدد متى يعتبر الموظف المحبوس احتياطيا في حكم مكثوف اليد .
- مادة (٤٤) - الموظف الذي صدر حكم بحبسه يحوز أمره على هيئة الرقابة والتدقيق للالتزم في مسكوليت التأديبية .
- ويجب ابلاغ هيئة الرقابة والتدقيق عن انقطاع الموظف عن العمل بسبب التحبس .
- مادة (٤٥) - للموظف ان يطلب معاول عقوبات التأديبية الموقعة عليه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار بحمايته .

(١) صدر في شأن هذه المادة المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠ هـ ، انظر ما صدر بشأن النقام .

ويتم نحو المعقبة بخرار من الوزير المختص .

الفصل الرابع

أحكام عامة

- مادة (٤٦) يكون لرئيس المحكمة المستقلة وللرئيس الأدارن للمؤسسة العامة بالنسبة لموظفي اداراتهم من الصلاحيات :
بالوزير بالنسبة لموظفي وزارته .
وجوز للوزير أو من في حكمه بقرار مكتوب تعيين بحسب صلاحياته المقررة في هذا النطاق .
- مادة (٤٧) مع مراعاة احكام الأمانة الخاصة بحكام رئيس وأعضاء هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس وأعضاء هيئة التأديب تأديبها أمام هيئة من ثلاثة أعضاء تشكل بأمر ملكي ولا يجوز أن توقع عليهم الا عقوبة اللوم أو العزل .
- مادة (٤٨) يسرى هذا النطاق على جميع الموظفين المدنيين في الدولة هذا أعضاء السلك القضائي كما يسرى على موظفي الأشخاص المعنوية العامة .
- مادة (٤٩) يجوز بأمر جلالة الملك أن يعهد الى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب بتدبير الأنظمة الجزائية الأخرى ذات العلاقة بالموظفين .
- مادة (٥٠) يقدم رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب كل على حدة - تقريراً سنوياً شاملاً عن أعمال جهازه يتضمن ملاحظاته ومقترحاته .

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

رَبُّكَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ
الامانة العامة مجلس الوزراء

المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين

ما أصدق سررتي الله عنان وصف الوايفة العامة بأمتها أمانة وأنها يوم القياسه عزى وندامة الامن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ، ذل أن الموظف أمين على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه وسئول عن أن يبدل تضارى جبهه للأشهام في حسن أداء الفرق الذي يعمل به للخدمة التي نيط أمرها بذلك الفرق . ومن هنا كان لا بد أن تهتم الدولة اهتماما خاصا بحقوق الموظف وواجباته وأن تصدر القدام التي تشكل بها . وطبيعي - وهذه هي الظروف الخاصة التي تحيط بنشاط الموظف - أن تعنى الدولة - وهي بصدد ضبط الوايفة العامة بأمرها القواعد التي تحاسب من يخشى من الموظفين حتى يكون الجزاء ردها للمخطئ وبمرة لأشاله ولذلك تحسرس الدول المتقدمة في عالمتا هذا على اصدار ندم تنبع القواعد العامة للزجر اذا ما فرط الموظف في واجبه أو أخطأ وتقوم الأجهزة السلمية التي تسهر على تنفيذ هذه القواعد وتطبيقها بما يحقق العدالة فلا يؤخذ بهرى بحرم لا يسأل عنه ولا يفلت المصن من العقاب .

وقد تضمن نظام الموظفين العام الصادر به العرسوم الطي رقم ٤٢ وتاريخ ١١ / ٢٦ / ٧٧هـ بعض المواد التي تعالج هذه الناحية بعد أن هذه المواد أصبحت - بعد أن اتسع نشاط الدولة وتكامل جهازها الإدارى - قاصرة عن أن تسد الحاجة وأن تواجه الأوضاع المتطورة ولذلك كان لا بد من أن يفردها لئلا الأثر اهتمام خاص يتشمل في اصدار نظام بذاته يتناول شئون التأديب الإدارى بالترتيب والتنسيق .

وهذا مادى الى وضع ((نظام تأديب الموظفين)) وقد راعى النظام أن تأتي أحكامه بسيطة بقدر الامكان حتى يبعد عن التعقيد الذى لا يتفق مع كونه التجربة المتكاملة الأولى للسلطة في هذا المضمار وأن يأخذ من النظريات الإدارية الحديثة أهدافها حتى يوفر للموظف الضمانات الكافية دون أن يهدر المصلحة العامة - يترك صبالا للتهرب من المسئولية ولذا فقد تضمن في بدايته قسمين يتناول أولهما هيئة الرقابة والتحقيق التي تختص - كما يدل عليه اسمها - برقابة الموظفين في أداءهم لواجباتهم والتحقيق مع من يتسبب اليه تضريرتهم ويتسائل الثاني هيئة التأديب وهي الهيئة التي تسهر على محاسبة من يسرف التحقيق عن أدائه أو يتسبب لائل قهوه السي أنه ارتكب ما يستحق المحاسبة والنظام فيما يسمي اليه ليس الا تطبيقا للهدأ الذى بينه سررضي الله عنه عند ما قال : رأيت اذا استعظمت عليكم خبر من أطم شأمرته بالعدل أكت قضيت ما طس ٢٠٠ قالوا : نعم ، فقال لا ، حتى أندر صله أصل بما أمرته أم لا . ولكن النظام لم يجعل سائل الرقابة والتحقيق والتأديب حكرا على هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب بل جاء واقعا ان ترك شأرا واضحا من هذه السائل في يد الوزير المختص - أو من هو في مستواه - حيث أن الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته وأن من واجباته الأساسية أن يرأس مروسه وأن يحقق مع المخطئ منهم كما أن حسن سارسته لسلطاته الرقابية يقتضى أن تترك في يده بعض اختصاصات الجزائية . وقد وازن النظام بين اختصاصات الوزير هذه وبين اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب موازنة تستهدف تحقيق لصفته العامة وهي العدالة والحزم . والعدل في الشريعة السماوية غاية لذاتها فلما يوصل اليها بعد شريعة وأن لم يصرح الشارع به ويذكر تفاصيله وقد قال ابن القيم ان السيادة العادلا جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها . ومن ثم يقوم المبتع الأسلامي على أنواع من النظم تضبط الصواب والخطأ وتحدد ما هو حسن وما هو قبيح وما هو مستوح وما هو مباح . وليس غريبا أن يشترك الوزير المختص والهيئتان اللتان

الرقم
التاريخ
التوقيع

يقصدهما النظام في مثل هذه الاختصاصات لأن الجزاءات الإدارية ليست صفات جنائية. فالجزاء الإداري يستهدف أساساً معاسية الموظف، من خاتمة الوظيفي وانزال جزاءه به يناله في حياته الوظيفية بينما تعاقب الجزاءات الجنائية على ارتكاب الشخص لجرم ما يرتزق به عقاباً يناله في حريته الشخصية أو في ماله. ولذا فإن النظم الإدارية لا تذكر المخالفات الإدارية على وجه الحصر بل تتراهم ذلك للهيئة المختصة بحسابة الموظفين لتقريرها إذا كان التعرف المنسوب للموظف يعتبر مخالفة إدارية تستوجب الجزاء الإداري. في حين أن النظام الجنائية تذكر عادة الجرائم على سبيل الحصر. . . بعد أن النظام الإداري وأن لم تعدد المخالفات الإدارية تعدداً يحصرها إلا أنها تشترك مع غيرها من النظام في تعدد الجزاءات التي يجوز توقيعها اتحادياً وفقاً لا يتراهم سجالاتاً للتقدم برهنة التلبس إلا فيما يتعلق باختيار الجزاء وتسدده من عدمه. وهذا ما أخذ به النظام .

كذلك سار النظام على نظرية مستقرة في الفقه الإداري وهي أن الجزاء الإداري لا يعتبر حكماً قضائياً بل قراراً إدارياً ولذلك لا يجوز الطعن عليه بالنظر بما يجوز ذلك بالنسبة للأحكام القضائية. ولذا حصر الطعن عليه في طلب إعادة النظر في حالات معدودة تستوجب تدبيرها النظام. على أنه نأراً لحدوث الجزاء الإداري وآثاره العارضة الماسة على الحياة الوظيفية للموظف فقد أخذ النظام - سائراً بذلك - الاتجاهات الإدارية الحديثة بقدر من الضمانات التي تحمي بالحكم القضائي وذلك لأن الجزاء الإداري وأن كان قراراً إدارياً إلا أنه ينتج بين القرارات الإدارية بمرکز فرس .

ولعل من المناسب في هذا المقام أن يفرق بين الجزاء الإداري - بوصفه قراراً إدارياً - وبين القرارات الإدارية الأخرى التي تتعلق بسير الوظيفية العامة إذ أن الأوسى تقصد إلى توقيع العقاب على الموظف بينما تسعى القرارات الإدارية بمفهومها العام إلى تحميم أرواف قيام العرف بالخدمة العامة الموكولة إليه ومن ثم فإن تنسيق الموظف مثلاً هو قرار إداري يتعلق بحسن سير الوظيفية العامة وليس جزاء إدارياً في مفهوم النظام شأن كإيداء لا يحسب جزاء إدارياً لأنه ليس الإجراء تحفظياً تتخذه الإدارة لإبعاد الموظف - في ظروف معينة - عن الوظيفية لضمان الوصول إلى الحقيقة مجردة بعيدة عن التأشير والتزيف .

تلك هي الأفكار العامة التي تكمن وراء الأحكام التي تضمنها النظام صيغت على نحو يكفل للموظف الكفء الفهم الحماية ويضرب على يد الموظف المهمل أو الخائن بذلك. يتوفر للجهاز الإداري الجو المناسب للعمل، بمعهداً من تعريف الموظف الصالح لما يحرقل حسن أدائه لحظه من اتهامات فيجده به وإجراءات غير عادلة والسماح لفسيره بالهدم والتلاصق .

وينقسم النظام إلى أربعة أقسام رئيسية : القسم الأول في هيئة الرقابة والتحقق والقسم الثاني : في هيئة التأديب ، والقسم الثالث : في أصول التحقيق والتأديب والقسم الرابع : في أحكام عامه .
وينقسم القسم الأول إلى بابين : الباب الأول في تشكيل هيئة الرقابة والتحقق ، فتمس في المادة الأولى من النظام إنشاء تلك الهيئة وحتى يضمن لها الاستقلال والكفاءة اشترط أن يكون رئيسها من تلق مرتبتهم من المرتبة الخاصة عشرة وهي أعلى مراتب الوظائف العامة التي نلحها كادر الموظفين العام ومن ثم فانه ترك الباب مفتوحاً - عند ما تستدعي الحاجة - لكي يقوم على رئاسة هذه الهيئة من هو في مرتبة تدل على المرتبة وقد طبق المفهوم نفسه بالنسبة للوكلاء وجعل تعيين الرئیس والوكلاء وانها خدماتهم بأمر ملكي سادة (٣) .

وحرصاً على حسن قيام الهيئة بالأعمال المنوطة بها نصت المادة (٣) الأجهزة التي تتشكل منها الهيئة إلى قسمين هما قسم الرقابة وقسم التفتيش حتى يتفرغ كل قسم إلى واجباته بالكفاءة والتخصص المرحومين وأن كان هذا لا يعنى استقلال كل من القسمين عن الآخر فهما جهازان مرتباً ان يكونا هيئة واحدة تخضع لرقابة واحدة تتصل بين قطبها وتشرف على مديورها .

أما الباب الثاني فيتكم عن اختصاصات الهيئة والأجهزة التي تصير عليها . وحتى لا يفسر فهم المقصود من منح الهيئة اختصاصاً بالرقابة والتفتيش فقد نصت المادة (٥) تلك الاختصاصات بأن تكون في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام . فهي ليست رقابة مألوفة من كل قيد ولا تفتيش ملاء حدود وإنما رقابة وتفتيش في النطاق الذي رسمه النظام ولعل من الجدير بالذكر أن نصير هذا إلى أن الفقرة (أ) من المادة (٥) عندما تكلمت عن المخالفات المالية والإدارية إنما قصدت أن يتصرف هذا التعمير إلى أوسع معانيه لينطبق كافة المخالفات التي يرتكبها الموظف بوصفه موظفاً ، وهذا لأن المال الموافق لأداء واجبات الوظيفية يمكن أن يتدرج تحت هذا المفهوم . وقد درج النظام على استعمال هذا المفهوم الواسع للتعمير في كافة أحكامه الأمر الذي يجب أن يكون محل اعتبار عند تفسير أحكام المواد الأخرى من النظام .

ورغم أن النظام قد راعى الاعتصار في قواعد الأجهزة تاركاً التفاصيل إلى اللوائح التي تصدرها يفسر الأحكام المادة الثالثة إلا أنه رأى أن يدرج بعض القواعد الأساسية التي تضمن عدم المساس بحرية الموظف إلا أنها لا لأصول السلطة والأحكام النظامية المنصوص عليها في المادة (٩) على ضرورة إثبات جميع إجراءات الرقابة كتابة وهذا أيضاً هو ما أتت به في المادة (١١) بالنسبة للتفتيش . كذلك رأى النظام أن تكون الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف على علم مسبق بما يتخذ حياله من إجراءات وذلك من قبيل التنسيق بين الاختصاصات . وحتى يضمن حسن تعاون الجهات الإدارية مع الهيئة وتقديم المساعدات اللازمة . نص على ذلك في المادة (٧) ومن المتوقع أن تقوم الجهات الإدارية لدى اتخاذها من قبل الهيئة بتسهيل مهمة الهيئة وتعاونتها فيما تتخذ من إجراءات وألا تتعذر عن تكمين المحقق من الأعلام والتفتيش إلا إذا كان لديهما من الأسباب الموجبة الجدية ما يدفعها إلى ذلك وعندئذ يمكن الفصل في الأمر من اختصاص رئيس مجلس الوزراء الذي يأمر بما يراه (مادة ٨) .

ويوضح أن النظام قد فرق بين تفتيش أماكن العمل أو الأماكن التي يعطىها الموظف وهي الأماكن المرتبطة بالجهة الإدارية التي يعطى بها ومن تفتيش الأماكن العامة والأشخاص فجعل للهيئة سلطة إجرائية التفتيش الأول واستلزم في الحالة الثانية أن يجري التفتيش بمعرفة السلطة المختصة بأمره . مثل هذا التفتيش المأمور لأنظمة المعمول بها في السلطة . وفق ما ذكرنا من أن البتة رئيس الهيئة إلى الجهة المختصة بإجراء التفتيش (مادة ٩) لا يعتبر أمراً للجهة المختصة المذكورة ومع ذلك فإن المتوقع ألا تحجم الجهة المختصة من الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا قام لديها مانع نظامي واضح يبرر هذا الأحكام ولم يتعرض النظام للأجراء الذي يتبعه في حالة قيام خلاف من هذا القبيل بين الهيئة وبين الجهة المختصة لأن النظام خاص بتأديب الموظفين وليس من شأنه أن يدخل في نطاقه أن يفسر على أحكام الرقابة بالنسبة للجهات الأمن وتأسيساً على أن الصلحة العامة التي يستهدفها التصحيح سوف تنقل إلى حد كبير من ولو مع مثل هذا الخلاف وأنه إذا وقع فإن السلطتين في الجهتين يمكنهما بالتوافق المشترك الوصول إلى حل له أو رفع الموضوع إلى ولي الأمر .

الرقم _____
التاريخ _____
التواضع _____

ومن الاعانات التي قررها الدائم ان يكون التحفيز به دور الشهادة المحقق معه فده من تلقا هي القامسة
والاستثناء هو عدم الحدود . من اجابده الاموية ان الاستثناء لا يحد اليه الاعتدال الضرورية ولا يجوز التوسع
في تاييده . وفي المادة (١٦) على ان يرفع التحفيز الرئيس اليه لانه لا ينداد ما يراه متفقا مع الدائم به انه يمد
أثره . وهذا الاعتدال به ضرورة اذ لا يتفقوا الى الحدبة المستتمة بالفصل فيه اذا ما اتينا . انه ينضم جرهمسة
ثانية . به في هذا ان التدرج الاثار في الة ال العسوية للمؤلف سوت . يعلى ان يتم الفصل حانها نفس
ظا الاقلال كذلك مع ملاحاة مادة (١٦) من الدائم . مواد المادة (١٦) لتسمح لرئيس الهيئة
ان يقرر . فان صدر الورا بهدأ خذرا ان البراءات . فضا المؤلف لشهيات قوية تجعله غير صالح للاستمرار في
الولاية وذلك معالجة له الات يمدس فيها انما مثال . اذا انشأ . دين ال واز في اجراءات المحاكمة ومسسن
المعروف ان رئيس الهيئة سوت . يمارس هذه الولاية صا . أربع وثلاثة مذكر السوزا .

ويشاع القسم الثاني الذي يتناول هيئة التأديب لحد ال بايين فعمال الباب الأول تشكيل هيئة التأديب
وفي الدائم في المادة (١٤) على انشاء الهيئة وسر . بالنسبة لرئيسها وناثبه على ان يكونا من كبار المسؤولين
لما تقدم بالنسبة لرئيس هيئة التدرج بوزائه . ومفهوم المادة أنه اذا عاب رئيس الهيئة فان نائب الرئيس يحل محله
في اختصاصاته وسلكاته تلقائيا اثنا فترة الزهاب ولذا عبرت المادة عن النائب بأنه نائب الرئيس في حين سسي
مما يله في هيئة التحقيق باسم الوكيل .

وقد نصت المادة (١٦) على ان تصدر الهيئة لائحة داخلية وقد ترا الدائم لم هذه اللائحة ان تشغل على
ماترى الهيئة خاصة الى تشكليه من تواسدوا رايات ام ماتنا . بخصوصها في الدائم ومن ثم فان تدبير اللائحة
الداخلية في حكم المادة (١٦) بهي . ان يحل على هذا المعنى .

ويتناول الباب الثاني اختصاصات الهيئة وايضا انتهاء وتصر الدائم اختصاص الهيئة على القضايا التي تحال
اليها من هيئة الرقابة والتحقق الا اذا راى - لائحة الطل - المحكم اشفا اختصاصات اضافية على الهيئة فهنا
للمادة (١٦) من الدائم .

وتدرا اجراءات المحاكمة التأديبية فادى هيئة لا نقل من عشرة اهام بين ابلاغ التهم و هيئة الرقابة والتحقق
ومن تاريخ عقد أول جلسة وذلك حتى يتدبر التهم أمره وبعد نفسه وكذا هيئة الرقابة والتحقق (مادة ١٤) -
واستلزم حذر التهم بنفسه وأن ان قد اجاز له ان يستعين بمن يدافع عنه من المعامين وضم له حق استدعا
الشهود . على أنه لم يخلق اتخاذ اجراءات المحاكمة على حشر التهم ولذا فان التهم الذي يبلغ ابلاغ صحبها
بالشول امام مجلس المحاكمة ويتخلف عن الحضر بحرر نفسه لسدور حكم عليه دون سماه ما قد يريد ان يقدم
لمجلس المحاكمة من أدلة أو دفاع أو شهود (مادة ١٠) ولهمي ان ان يتم في الدائم لطريقة الإبلاغ الصحيح
في المادة (٢١) فاستلزم ان يكون الاعلان على العنوان الفعلي للمؤلف وقت اجراء الاعلان وهذا العنوان لا يخر
من ان يكون اما عنوان العمل الذي يحل به المؤلف وقت التحقيق أو عنوان العمل الذي قد يكون نقل اليه بعد ذلك
أو غير اقتاضه حسب الأحوال فادى لم يعرف للمؤلف عنوان فعلي اكتفى في اعلانه بنشر الأبتاع في الحر بة الرسمية
أعندا بالأسوط .

وتستلزم المادة (٢٢) لصدرة الجلسة ان يحضر جميع الأعضاء وكذا مندوب هيئة الرقابة والتحقق . ومن ثم فان

الرقم
التاريخ
التوقيع

غيب أي من هؤلاء* بعد الأجر ٣١ التي قد يتخذها مجلس المحاكمة أثناء* مهامه ولا تصح حتى اذا حفر وأجازها بعد ذلك لأن الأصل هو أن تتم الأجر ٣١ أمام المجلس الذي يقوم المحاكمة التأديبية وليس لزاماً أن يكون مندوب هيئة الرقابة والتفتيش الذي يحضر جلسات المحاكمة هو ذات الشخص الذي قام بأجر ٣١ من الرقابة والتفتيش .
كذلك اصابت المادة (٢٣) للشهم ولو قبله حز الأطلاع على أوراق التفتيش أما استنساخ صورها فقد طغته على اذن من رئيس مجلس المحاكمة وواضح ان هذا لا يعنى منع الموقوف من أن يأخذ أثناء* الأطلاع بعض الملاحظات التي تساعده على تذكر ماتضمنته الأوراق وأما معنى أن الذي يتالب الأذن هو استنساخ صور كاملة حتى عليها من أوراق التفتيش . ومن المفروض أن منع الموقوف من استنساخ صور التفتيش يرتبها بالأمن والسرية اذا تطلب الأمر ذلك فإن لم يوجد الضرر فإن الشئ لا يكون في محله .

ومن الضمانات التي كتبتها النداء* للموازاة* الشهم حقه في أن يبرء أي عضو من أعضاء* مجلس المحاكمة اذا كان هناك سبب يبرر ذلك (مادة ٢٤) ومن المفروض أن الأسباب التي تبرر الرد هي الأسباب التي تمنع حيدة عضو المجلس أو نزاهته ولا يعنى قبول الرد أن عضو مجلس المحاكمة الذي رد له قام به خطأ سبب يفلت من كرامته أو يستدعي ساءلته .

وتسليماً للأجر ٣١ من بين الجهات المختلفة التي قد تختص بالنظر في الفعل المصوب للموقوف نصت المادة ٢٥ (٢٦٠ + ٢٥) على أنه اذا رأيت هيئة التأديب أن الأمور الضميمة لثمهم تكون جريمة تخص هيئة أخرى بالفصل فيها تعتمد الأوراق الي هيئة الرقابة والتفتيش لأتخاذ اللازم بشأنها وفي هذه الحالة توقف اجراءات المحاكمة التأديبية الي أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة جناحها والسادتان بهذا تتكلمان عن الأجر ٣١ التأديبية منذ بسده اتصالها بهيئة التأديب سواء* كانت القضية قد أحيلت الي مجلس المحاكمة أم لم تكن قد جرت احالتها بمعهده .
وتتكم المادة ٢٧ (٢٨ + ٢٧) من قرارات مجلس المحاكمة فتتطلب الأجر ٣١ في اصدارها وأرسال صور رسميتها الي جهات معينة وجعلتها نهائية الا في حالة العزل بالنسبة لمن يشغلون الوظائف الكبرى في الدولة ان طغت ذلك على تعديل رئيس مجلس الوزراء* . كما نصت المادة (٢٩) الباب للشهم للامتناع عن القيام بأعماله العادية في غير اية اذ توفرت الشروط التي وضعتها المادة لذلك وجعلت المادة (٣٠) الاختصاص بتفسير القرار لهيئة التأديب ومن المفروض أن الهيئة سوف تمارس هذه الصلاحية من اربط احالة القرار الي احد مجالس المحاكمة فإذا كان المجلس الذي اصدر القرار قائماً بذات اشغاله بحال القرار اليه لتفسيره أو تصحيح ما وقع به من اخطاء* مادية .
أما القسم الثالث من النداء* فيتناول أصول التفتيش والتأديب ونص المادة (٣١) على استعلاء العفوية اذا ما ارتكب الموظف مخالفة مالية أو ادارية . وهذا لم يحدد النداء* المغالطات على وجه العسر بل ترك ذلك - كما أوضح في صدر هذه المذكرة - للسلطة المشرفة على التأديب لتقرر طازا كان الفعل المصوب للموقوف يمكن أن يكون مخالفة تأديبية تستحق العقاب أولاً ولكن النداء* حا* - سائرة لتنازلات عديدة - بتعداد يحصر الجراءات التي يجوز توقيعها على الموقوف (مادة ٣٢) وفي* في ذلك بين المناصب الكبرى وما هو دونها وجعل لكل من المناصب ما يتفق مع مسئولياته .

ونادراً لأن النداء* أخذ بالنزاهة التي تجيز - في حدود معينة - ساءلة الموقوف من اخطاءه التأديبية حتى بعد اذعان صلته بالولاية فقد نص في المادة (٣٣) على أن اذعان الموقوف عن الولاية لا يمنع من الاستمرار في الاجراءات التأديبية اذا كانت قد بدأت قبل ذلك الاذعان أو من اذعانها مستنداً اذا لم تكن قد بدأت قبل الاذعان .

وتد حصر النطاق العفوية التي ترقم على الموظف الذي انتهت خدماته في الفراغ والحرمان من العودة الى الخدمة لأنشطة العمل العفوية للثان يمكن ان يكون له اثر او حدود بالنسبة للموظف بعد انقضائه من الخدمة حيث ان باقي العفويات تهدف الى كذا اوضح من قبل الى اساس الموظف في حياته الوظيفية ذاتها ومن المفروض عند الحكم على الموظف بالحرمان من العودة للخدمة ان يقرر مجلس المحاسبة تاريخ بدء الخدمة التي يحرم الموظف خلالها من العودة للخدمة فإذا لم يتقرر ذلك، التحديد احتسبت السنة من تاريخ صدر القرار .

وفي مجال الكلام من التاويل: الخفة والشدة عند توقيع العفوية رأى النظام ان يعفى الموظف من العفوية اذا ارتكب مخالفة بناء على امر مكتوب صادر له من رئيسه رقم تنبيه الموظف للرئيس كتابة بأن العمل المرتكب يكون مخالفة وتارة لأن الأصل هو اشتراك الموظف في المسؤولية الادارية ان لا طاعة في معصية فقد رأى النظام ان يفسر هذا الاعفاء على المخالفات الادارية والسالية بحسب دون الدوافع العنائية . كما انه لم يعرف الاعفاء الى كالمسئلة المخالفات الادارية والسالية بل فسره على العادة منها او على المخالفات البسيطة دون الحميمة ومن ثم لأن أمر الرئيس لا يعفى الموظف من المسؤولية الادارية بالنسبة للمخالفات الادارية والسالية الحميمة .

وتارة لأن قهوية توقيع الجزاء في ذاتها قد تكون من الوسائل الناجعة لردع السهمين فقد رأى النظام ان يترك للتوايل الاختصاص بتوقيع الجزاءات التي حددها النظام هذا جزاء الفصل .

صحب الا يوقع الوزير الجزاء الا اذا سمح ذلك، تحقيق مكتوب تسمح فيه احوال التهم وحقق دناها . (مادة ٣٥) ولا يملك الوزير توقيع عقوبات على الموظف الذي انتهت خدماته لأن ذلك من اختصاص مجلس المحاسبة (مادة ٣٦) . وستلزم المادة (٣٧) ان يتضمن قرار الاحالة بهان الأفعال الضمنية للشتم على وجه التحديد بيد ان هذا لا يعنى ان مجلس المحاسبة عليه ان يتخذ بهذا البهان فليجلس ان يكتفى بالتوقيع على براءه وأن يذهب عليها سواء التماسه وكل ما هنالك، فإنه يتخذ فقط بتدقيق الدعوى حسبما حددته هيئة الرقابة والتحقيق بمعنى أنه لا يجوز ان يندرج في دعوى لم تحلها عليه هيئة الرقابة والتحقيق ولو كانت مرتبطة بالدعوى المعالة اليه ان يكون الاجراء المناسب في هذه الحالة هو تنبيه هيئة الرقابة والتحقيق الى تلك الخفيقة .

وحتى لا يجرى التدخل بين اختصاصات الوزير واختصاصات هيئة التأديب فقد تكلفت المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠) ، (٤١) برفع ذلك التدخل ان جعلت الاختصاص بتوقيع العقوبات لهيئة التأديب في الحالات التالية . . .
أ - أن تكون العفوية المألوبة توقيعها هي الفصل . ومع ذلك فقد تحال القضية الى هيئة التأديب بمصد توقيع هيئة الفصل وهو مجلس المحاسبة توقيع هيئة أخرى فلا يمنع طلب توقيع هيئة الفصل المجلس من توقيع الجزاء الذي يراه طامساً .

ب- أن يكون الموظف لدى احواله الى المحاسبة التأديبية قد انتقل من جهة الادارية التي ارتكب بها المخالفة الى جهة أخرى . والمقصود هنا أن يكون قد خرج من التسمية الادارية لتوزيعها الى التسمية الادارية لتوزيعها .

وقد رأى رأيي ذلك، ان يتلادى تشارب السلطات بين الجهتين التي كان بها الموظف والتي نقل اليها وذلك بفتح سلطة التأديب لهيئة متعددة من الاثنين وهي هيئة التأديب .

ج- أن يرتكب موظفون تابعون لأكثر من جهة ادارية مخالفة واحدة أو أكثر من مخالفة ولكنها مخالافات مرتبطة والحكمة في منح الاختصاص هنا هي ذات الحكمة التي بررت الاختصاص في الفقرة السابقة .

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

د - أن يكون الموظف قد تولى الخدمة قبل توفيق المحكمة عليه .

أما تصاعد الرتب والحالات فإن الاعتصاص فيها يوجب الجزاء الإداري يعود الى الوزير .

وقد جاءت المادة (٤٢) بأحكام سنوا الدعوى التأديبية بالتقدم ونصت على أن مدة التقادم تنتقل اذا انتقد احراز عقد الشهمة وبقى من الذرائع اذا تعدد الشهود وانتقد اجراء احدهم فإن عدا الأحرار يتقاضى مدة التقادم بالنسبة لكافة الشهود - وما مضى من انتقد الاجراء منه ومن لم يتخذ .

وأوجبت المادة (٤٤) أن يعرض أمر الموظف الذي حكم بحسبه على هيئة الرقابة والتحقق للنداء في مسؤوليته التأديبية ، وتخصيص هذه الحالة بالحكم لا ينفى أن حيز الموظف في ذاته من شأنه أن يكون حافطاً لأثارة الشهمة حول سلوكه الواثقي ، مما يجعل له هيئة الرقابة والتعقيب في كل الأحوال أن تبحث مدى دلالة حيز الموظف على ارتكابه للمخالفة التأديبية ولهذا فقد تدرت المادة ذاتها ووجب ابلأع هيئة الرقابة والتحقق في كل الأحوال من انتقاد الموظف ^{من العمل} بسبب عدم أن تعدد الجهة التي عابها هذا الأبلأع تاركة ذلك لأدوار الحال ، ومن المفروض ان تقوم أول جهة ادرارية تعلم رسمياً بأمر حيز الشهمة بأبلأع هيئة الرقابة والتعقيب بذلك ومن المفضل لحسن سير الأحرار أن تقوم جهة الأمن التي احترت القيد بأبلأع كل من الجهة التابع لها الموظف وهيئة الرقابة والتعقيب بأمر ذلك الحيز فور حصوله .

وإذا كانت المادة (٤٥) تنظر حال الموظف في أن يرد اعتباره الإداري بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدر القرار التأديبي بحق فإن ذلك رهين بحسن سيرته وسلوكه والكتابة التي ابلأعها في أداؤه حله خلال فترة الأختبار هذه كما أن رد الاعتبار على هذا النحو لا يمسك الحقوق التي يمكن أن تترتب على ما ثبت عند الموظف من مخالفات ادرارية أو مالية كالتعويض مثلاً .

ويخصص النذام القسم الرابع والأخير منه للأحكام العامة تنطبق المادة (٤٦) لمن ورد ذكرهم فيها الصلاحيات المقررة للوزير ومن بين هؤلاء الرئيس الإداري للوسوسة العامة وهو من يشغل اطن منصب تنفيذي في الوسوسة ايا كان الصسي المعاني للرقابة وتنفيذ المادة ذاتها حق الوزير في أن ينفوس بعض صلاحياته المقررة في النذام وبذلك تكون قد فصلت بالتنسيق لهذا النوع مما الذات في خلاف فقهه يدور حول حق الوزير في أن ينفوس في صلاحياته النذامية .

وتقرر المادة (٤٧) ان تحرى محاكمة رئيس واعضاة كل من هيئة الرقابة والتحقق وهيئة التأديب تأديبها أمام هيئة خاصة نصت عليها الا أنها جعلت ذلك مشروطاً بالألا يكون هؤلاء ممن يخضعون لنذام خاصة تقرر أحكاماً أخرى للتأديب فلو اخترعنا أن رئيس أو من هيئة الرقابة والتحقق أو هيئة التأديب كان مرتبة الوزير فإنه تبعاً بمقتضى للتوايح التي ينص عليها النذام الخاص بمحاكمة الوزراء . ثم تأتي بعد ذلك المادة (٤٨) لتقرر خضوع جميع الموظفين المدنيين سواء كانوا موظفين موسومين أم من موظفي الأشخاص المعنوية العامة للأحكام التي جاء بها النذام وذلك باستثناء اعضاء السلط القضائي . وتعتبر الموظفين في هذه الطادة بذاتها لا يشغل مستخدم الدولة الذين يوصفون عادة بأنهم خارج الهيئة ، كما لا ينصرف تطلقاً الى الموظفين المتعاقدين فهؤلاء يخضعون للأحكام الخاصة بهم فإن سمحت تلك الأحكام بخضوعهم لأحكام هذا النذام كله أو بعضها كان خضوعهم بناءً على ذلك ولا يفتتح في حقهم ما تنص به تلك الأحكام على أن هذا لا ينفى - في كافة الحالات - خضوعهم فيما ينسب اليهم من مخالفات لأختصاصات هيئة الرقابة والتحقق وشما لما تنسبه النذام من أحكام تتعلق بالرقابة والتحقق .

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

وقد تـم من المندمام المادة (٤٤) لتواجه حاجة فائقة الآن بالنسبة للجزايات التي صدرت بها أناسة دون أن يكون هناء جهاز مختة. بتأهيق احكامها تلك التي ١٠٠ بها الرسوم الملتي رقم ٤٣ وتاريخ ١١/١١/١٣٧٧هـ فتركزت لتغد برجالسة الطم المعام امر اسفا الاختصاصات بتأهيق احكام تلك الاناسة على هيئة الرقابة والتحفيز أو على هيئة الأدب أو على الجهازين معا إلى أن يجرى تدابير ذلك الاختصاصات نحو آخره. وواحد من نسم المادة انها تتعلق بالخواتم خاصة بما كانت هناك منهم الناصرة بالدولة. وطبيعه أن يفرد المندمام في ختاصه طمس كل من رئيس هيئة الرقابة و التحقيق ورئيس هيئة الأدب واجب تقديم تقرير سنوي يرفع إلى مقام رئيس مجلس الوزراء يت عن مالكل منهم ما من ملاحقات ومقترحات. وفي ذلك رقابة طباط أصل الجهازين وسعي مستمر للوصول بهم إلى المستوى اللائق. وهذا تأهيق آخر يمارسه ولي الأمر صلا بعبدا الرقابة العليا الذي أشار إليه صرر رسمي الله عنه وتقدم به اناسة

ما صدر بشأن النظام

الرقم - م / ٥١

التاريخ - ١٧/٧/٢٠١٤ هـ.

بمعين الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على العادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

وعلى نظام ديوان العظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣/٢/٨٧٥٩) وتاريخ ١٢/٩/١٣٧٤ هـ

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٤ هـ.

رسمياً هــوآت :

العادة الأولى :-

الموافقة على نظام ديوان العظام بالصيغة المرافقة لهذا .

العادة الثانية :-

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المستندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة

والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ.

العادة الثالثة :-

تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان العظام وتلك التي أكتفل

فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها . وينقل المحققين الذين

يشارون هذا العمل إلى ديوان العظام بوظائفهم واعتماداتهم إلى هيئة الرقابة والتحقيق ، ويتم

تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة .

العادة الرابعة :-

تتولى اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء

التي ديوان العظام ، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية .

العادة الخامسة :-

تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان العظام ، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع

الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم إلى ديوان العظام .

العادة السادسة :-

يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشؤون الإدارية

لأعضاء الديوان بالنظر في حالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التعاقد

ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي .

المادة السابعة :-

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .

المادة الثامنة :-

على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



قرار رقم ٩٥ وتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٠٢ هـ.

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة العرفوة الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء* من معالي رئيس ديوان
الظالم برقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٩/٢٠ هـ. والمتعلقة بمشروع نظام جديد لـ ديوان الظالم .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء* برقم ٤٣ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٠١ هـ.

بمقرر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام ديوان الظالم ومذكرته الايضاحية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ٢- تتولى هيئة الرقابة والتحقق بالاضافة الى الاختصاصات المسندة اليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير
والجرائم المنصوص عليها في العرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧ هـ.
- ٣- تحال الى هيئة الرقابة والتحقق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان الظالم وتلك التي اُكتل فيها
التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لباشرة اختصاصها بشأنها ، وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل
بديوان الظالم بوظائفهم واعتماداتهم الى هيئة الرقابة والتحقق ويتم تحديده المحققين الذين ينقلون
بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة .
- ٤ - تتولّى اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء* الى ديوان
الظالم ، وتحال اليه جميع القضايا التأديبية .
- ٥- تدعى ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان الظالم ، وينقل اعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستعدين
والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم الى ديوان الظالم .
- ٦- يجوز استثناء* خـمـس السـنـوات التـالـية لـنـفـاذ النـظـام أن تقوم لجنة الشؤون الادارية لـاعـضـاء الديـوان
بالنظر في احواله من تـرى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد ، ويصدر قرار الاحالة على التقاعد نـسـي
هذه الحالة بأمر ملكي .
- ٧- يعمل بالمواد السابقة بعد سنة من تاريخ نشر العرسوم الملكي الصادر بالموافقة عليها .
- ٨- نظم مشروع مرسوم ملكي بما ورد في الفقرات السابقة صورته مرفقة لهذا .
- ٩- تشكل لجنة من رئيس ديوان الظالم ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير عن الديوان العام
للخدمة المدنية ووزير عن هيئة الرقابة والتحقق للقيام بما يلي :-
أ - نقل المستشارين والمحققين العاطلين في ديوان الظالم والمعتمدين على درجات الملوك القضائي السـ
الدرجات المقابلة لها في نظام ديوان الظالم عند نفاذه .
ب - وضع قواعد لتصنيف المعتمدين على سلم رواتب نظام الخدمة المدنية من المستشارين والمحققين العاطلين
في ديوان الظالم واعضاء مجالس الحكم العاطلين في هيئة التأديب ونقلهم الى درجات اعضاء الديوان
ورفعها الى مجلس الخدمة المدنية لاصدار قرار بشأنها قبل نفاذ نظام ديوان الظالم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

- ١ - على رئيس ديوان العدالة ورئيس هيئة الرقابة والتدقيق وسع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ماورد في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار.
 - ١١ - يعمل بماورد في الفقرتين التاسعة والعاشرة ابتداء من تاريخ صدوره هذا القرار.
- ولمادة كمرسور.

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ١٥/م

التاريخ - ١٤١٩/٦/١٠ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/٥٦) وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤١٩/ ٦ / ٨ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . يجوز لوزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، استثناء من

أحكام نظام تأديب الموظفين، أن يوقع عقوبة الفصل على أي من موظفي المؤسسة، إذا ارتكب مخالفة تستوجب ذلك.

ثانيا. لاتوقع عقوبة الفصل الواردة في البند (أولا) الا بعد التحقيق مع الموظف كتابة من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء يكونها وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة يكون من بينهم محقق من هيئة الرقابة والتحقيق يرشحه رئيس الهيئة، وعلى اللجنة سماع أقوال الموظف، وتحقيق دفاعه، ويجب أن يثبت ذلك مع بيان الأفعال المنسوبة اليه على وجه التحديد في القرار الصادر بالفصل أو في محضر مرفق به.

ثالثا: للموظف المفصول الحق في التظلم أمام ديوان المظالم من قرار الفصل، وفقا لقواعد المرافعات والاجراءات المتبعة أمام ديوان المظالم، وتبقى وظيفته شاغرة حتى يصبح قرار الفصل نهائيا.

رابعا. على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،،

فهد بن عبدالعزيز





قرار رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤١٩/٦/٨ هـ

ان مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٥٥٠٩/٧ر وتاريخ ١٧/٤/١٩٤١ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو
الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
رقم ١/١/٤/٨/٣/٢٣٥١ وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٢ هـ المتضمن طلب سموه اضافة
نص الى لائحة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) وتاريخ ٢٤/١١/١٣٨٦ هـ يميز لسمو
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط
الجوية العربية السعودية أو من يفوضه توقيع عقوبة الفصل على موظفي المؤسسة ،
دون اللجوء الى لجان وذلك بعد التحقيق مع الموظف، ومواجهته بما بدر منه، وبحق
للموظف المفصول التظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار فصله
وتبقى وظيفته شاغرة حتى يصبح قرار الفصل نهائياً.
وبعد الاطلاع على لائحة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية
السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) وتاريخ ٢٤/١١/١٣٨٦ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ
١/٢/١٣٩١ هـ.



وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢) وتاريخ ١٤/١/٨هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/٥٦) وتاريخ ٢٧/٢/١٩هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٢) وتاريخ ٩/٥/١٩هـ .
يقرر مايلي:

- ١ - يجوز لوزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، استثناءً من أحكام نظام تأديب الموظفين، أن يوقع عقوبة الفصل على أي من موظفي المؤسسة ، اذا ارتكب مخالفة تستوجب ذلك .
- ٢ - لا توقع عقوبة الفصل الواردة في الفقرة (١) الا بعد التحقيق مع الموظف كتابة من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء يكونها وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة، يكون من بينهم محقق من هيئة الرقابة والتحقيق يرشحه رئيس الهيئة، وعلى اللجنة سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يثبت ذلك مع بيان الأفعال المنسوبة اليه على وجه التحديد في القرار الصادر بالفصل أو في محضر مرفق به .
- ٣ - للموظف المنفصول الحق في التظلم أمام ديوان المظالم من قرار الفصل ، وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات المتبعة أمام ديوان المظالم، وتبقى وظيفته شاغرة حتى يصبح قرار الفصل نهائياً .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء

